

ووجاهتها والتبديل بطقاها ودركها وجود الأبن وموتها قبل ذلك من الأزمان كما يستفاد من لفظها نحو قوله تعالى في الجنة أعدت للمتقين وفي الساعات التي للكافرين بصيغة التام وهو الذي عليه أهل التمسك في حكاية الأكل المتعزلة صحت وفي بعض المشهوره ذكر وجهه ولا يفيج للمحبين وفي ثوبنا قد تقدم والله اعلم **وقد أورد الأئمة في بعض كتبهم المشقة دار اشتعال** حاصل البيت أن في مدخل البيت صفة كبيرة وتوهم من غرابة لا يجازل فالمتأرجح والمعتزلة والمخارج عام عاما وهو اليه من هروبه العبد المعصية عن الأيمان ولما قوله تعالى الله لا يعجزان أن يشركا به ويفر ما دون ذلك من يشاء وقوله في الصحيحين لأبي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الايمان الجنة قلت وان رأى وان سرق قال وان رأى وان سرق لم يمت ولا ياكل الجنة قيل وجعل الشارح دخول المتأرجح لانه باطل بالاجماع فتدبر خروج من يشاء تدبره من الشارح في عاقبة الأمر وقد سبق ان اعم الأيمان غير اخطا في حقيقة الأيمان فلو جعل جميع المتجنات ما عن الشرارة مؤمن كما ان الكافر لو ان جميع الصاعقات ولم يصدقه الله ورسله فهو كافر في الاشتعال بالعين الملهمة هو الصواب والمراد به اشتعال الصبر ونقل الجحيم قد تحقق على الشارح المقدس مضطه بالعين الجحيم ثم تحكى فقال وقيل لما ذلك لا اشتعال اهلها بالفتنة والمعاداة والاشتعال ام يشترط بين الصواب والجحيم وارتبه التبع قال تعالى ان الجنة اليوم في شغل ما يكون هو وراجهم في طلال على الارائك مستكلمة **لقد أبتسخت السجود نظم** يتبع الشكل كما يشهد له قوله تعالى للتأكيد كونهما زادة داخل بين الفعل التعمق والمفعول ومضمونهما وفي نسخة وشيئا والمراد به المنظم وهو الكلام المتفق المؤثر على سبيل التصديق وشيئا المنظم بالالهي والخطوم بالمؤمنين بجازا وشيئا

لانه زينة الكلام كما ان الالهي زينة الناس عا وجهه المنظم ويبيع المشكولة لظن أو شيئا أي غريبا لشكوره وهيبته مثل التبرع بحبه وبشارك صفته والتبرع عند الحكام قوة في النفس التي تعجزها الاثنا من غير استعانة بعزيمه ولا غيرها قاله ابن جماعة وقال البراء في تفسيره هو ذم في المشرع بمنع كل امتحني سببه ويختل على غير حقيقته ويحجبها للمعويبه والخداع واذا اطلق ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا بهما يمتنع ويحجب كقولهم ان من الالهي ليس كما في بعض البنا ان سخر لان صفة يوضح الشئ المشكول ويكشف عن حقيقته بحسن بيانها فيتمثل المقلوب اليه كما يتم بالشر فوجه تشبه الظن بالشر لا يوجب كل منها المقلوب بالجنحة وفي هذا البيت من صنيع البيهقي الاحتراس حيث وصف الشر بالجدل فان الاحتراس من مدح هو ان ياذل المخطئ بمفرد بوجهه عليه فيه دخل في تفضيل له فيأتي بما يخصه من ذلك لانه يقع لاحد عليه اعراض هذا كالتبديل **وحتى يزوج كالماء الزوال المراد هنا بالقلب لتشكل الصورة لا الضميمة القابلة له والتي بصيرة على ما قاله ابن جماعة ولا يخفى بعد في هذا الجدل فان تسليته تفرجه عن هم نزل به والبشرى بالخيار السائر لانه شعير المشرة به والزوج عجز الزوا وهو شرط يسيل والخطا لينا القلب تشقة ونعب لم يحصل له راحة وطرب يكون مبيها نظما هرا ومعناها قاطعا هرا والزوج بالضم جوهر نوراني له سران في الدنيا كسران سما الورود فالورد كما قاله ابن جماعة وجماعة آخرون هذا التبرع بضم الزوا المندجبا لئلا لا يخالطه شئ والبعير ويكون هذا التبرع سببا للحياة الزوج وهو العارض موت الجمل كما ان الزوا لا يسيلها من يوق به رفق في حاله بحم المالك **المشقة في حذو حفظ واقتناء** **تساو جسد حصة التكاليف** الاعتقاد جزء القلب ربطه على شئ والمساو المصطاحي شرعوا في هذا المنظم من جهة حفظ المصنف واعتقاد**